

١٢

تعميم رقم

حول مشاريع قرارات تجديد العقود النظامية للمدربين للعام ٢٠٢٤

تسهيلاً للإجراءات الإدارية في الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية،  
يطلب من كافة عمداء الوحدات الجامعية إعداد مشروع قرار موحد لتجديد عقود  
المدربين التي أصبحت عقودهم نظامية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ تاريخ  
٢٠٢٣/٢/٦ وذلك لكافة مدربي فروعهم وفق النموذج المرفق رباطاً.  
على أن ترد مشاريع القرارات إلى دائرة الموظفين في الإدارة المركزية في مهلة أقصاها  
٢٠٢٣/١١/٣٠.

بيروت في: ١٦ شباط ٢٠٢٢

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

**قرار رقم**  
**تجديد عقود التدريب بالساعة للعام ٢٠٢٤**  
**في كلية .....**

إنّ رئيس الجامعة اللبنانية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،  
بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،  
بناءً على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٥/٤/١٩٧٨ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،  
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ تاريخ ٦/٢/٢٠٢٣ (تحويل عقود المدرّبين في الجامعة الى عقود نظامية)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٤/٤/١٩٧٠ وتعديلاته (النظام المالي للجامعة اللبنانية)،  
بناءً على المرسوم رقم ..... تاريخ ...../...../..... وتعديلاته (مرسوم إنشاء كلية.....)،  
بناءً على القرار رقم ٣٧١/م/٢٠١٨ تاريخ ١٠/٤/٢٠١٨ (تعديل أجور المتعاقدين بالساعة في الجامعة اللبنانية)،  
بناءً على عقود اتفاق التدريب بالساعة عن العام ٢٠٢٣ العائدة للمدرّبين في كلية: .....  
بناءً على الطلبات المقدمة من السادة الواردة أسماؤهم في اللائحة المرفقة والرامية الى تجديد التعاقد معهم للتدريب بالساعة للعام ٢٠٢٤،  
بناءً على اقتراح مجلس وحدة كلية..... بجلسته المنعقدة بتاريخ ..... رقم .....

**يقرّر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تجدد عقود المدرّبين بالساعة للعام ٢٠٢٤ في كلية ..... الواردة أسماؤهم في اللائحة المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

**المادة الثانية:** على المتعاقدين القيام بمهام التدريب الإداري والفني، وتنفيذ جميع الأعمال الملحقة والمكملة أو المطلوبة للقيام بهذه المهام في كلية .....

**المادة الثالثة:** يحدد مجموع عدد ساعات العقد للمتعاقدين الواردة اسماؤهم في اللائحة المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار وفقاً لما هو وارد امام اسم كل منهم.

**المادة الرابعة:** أ) يحدد دوام العمل بما لا يقل عن ٣٥ ساعة أسبوعياً وذلك بالنسبة للعاملين الذين يساوي او يتجاوز مجموع ساعاتهم الـ ٤٥٠ ساعة، وفق مذكرة تصدر عن مدير أو عميد الكلية، وتصرف التعويضات وفق جداول وبيانات حضور موقعة ومصدقة حسب الأصول.  
ب) لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض اضافي عن زيادة عدد الساعات تنفيذاً لدوام العمل المحدد في الفقرة -أ- من هذه المادة.

تابع قرار رقم  
تجديد عقود التدريب بالساعة للعام ٢٠٢٤  
في كلية .....

**المادة الخامسة:** إذا انقطع المتعاقد عن العمل بدون عذر مشروع تحسم من تعويضاته قيمة ما يوازي مدة الانقطاع، وإذا زادت مدة الانقطاع عن خمسة عشرة يوماً حق للجامعة اللبنانية ممثلة بشخص رئيسها فسخ العقد على عاتق المتعاقد دون إشعار مسبق.

**المادة السادسة:** يحمل المتعاقد لقب مدرب ويخضع للموجبات العامة الواردة في القوانين والانظمة المرعية الإجراء في الجامعة اللبنانية.

**المادة السابعة:** يؤخذ الاعتماد من: الباب - الفصل - البند - الفقرة - النبذة -  
من موازنة الجامعة اللبنانية للعام ٢٠٢٤.

**المادة الثامنة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %.

تأشير رقم عقد رقم تاريخ

بيروت في

المراقب المركزي لعقد النفقات

رئيس الجامعة اللبنانية

بهاء ديب العجيمي

بسام بدران

يبلغ إلى:

- أمانة سر الجامعة
- المصلحة الإدارية المشتركة (الدائرة المالية - دائرة الموظفين)
- المراقب المركزي لعقد النفقات
- مكتب التفتيش والإنماء الإداري
- المراقب المالي
- كلية ..... (العمادة وفروع)
- أصحاب العلاقة

